رابط المادة على منصة باحث

]4723- 7174[هل تجب الزكاة على المال الذي أقرضته للشخص؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقرضت شخصا مبلغا من المال مقداره ثلاثة الاف ريال ها اذا اقرضت شخصا مبلغ ثلاثة الاف ريال. نعم. فهل ادفع زكاة على هذا نعم اذا تم الحول على مالك سواء بيدك او بذمتك المدين - 00:00:00

نزكيه الا اذا كنت تخشى الا يرجع هذا الدين بسبب ان المدين مفلس او انه مماطل ولا تدري يرجع لك ولا لا فهذا ما يجب عليك زكاة حتى تقبظه اما اذا كنت واثقا من فصوله - 00:00:22

فانك تزكيه لانه مثل المال الذي بيدك. نعم - 00:00:42